

مرسوم اتحادي رقم (2) لسنة 2015  
بشأن إلغاء المرسوم الاتحادي رقم (62) لسنة 2014

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 1992، بشأن تنظيم وزارة الخارجية، وتعديلاته،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1998، بنظام السلك الدبلوماسي والقنصلي، وتعديلاته،
  - وعلى المرسوم الاتحادي رقم (69) لسنة 1999، في شأن لائحة الرواتب والبدلات الإضافية لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، وتعديلاته،
  - وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية، وموافقة مجلس الوزراء،
- رسمنا بما هو آت:

### المادة الأولى

يُلغى المرسوم الاتحادي رقم (62) لسنة 2014 بشأن تعيين سعادة/ يوسف راشد يوسف الشهرهان سفيراً فوق العادة مفوض للدولة لدى جمهورية أوغندا.

### المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

---

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:  
بتاريخ: 22 / ربيع الأول / 1436 هـ  
الموافق: 13 / يناير / 2015 م